السندات الرسمية

تعريفها

السند الرسمي هو كل ورقة يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وقد نظم أحكام الإثبات في العراق **قانون الإثبات العراقي**.

شروط السند الرسمي

١. أن يصدر عن موظف عام أو من في حكمه (كاتب العدل، القاضي، الموظف المختص).
٢. أن يكون الموظف مختصاً بتحريره.
٣. أن يتم وفق الأوضاع القانونية المقررة.
٤. أن يثبت ما تم أمامه أو ما تلقاه من ذوي الشأن.

قوته في الإثبات

- حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه.
- لا يمكن الطعن فيه إلا بطريق **الطعن بالتزوير**.
- يتمتع بقوة إثبات عالية، ولا يجوز نقضه إلا بدليل مساوٍ له في القوة.

أمثلة

- عقود البيع المنظمة لدى كاتب العدل.
- الأحكام القضائية.
- محاضر الضبط الرسمية.
- القيود الرسمية في الدوائر الحكومية.

السندات غير الرسمية

تعريفها

السند العرفي هو كل محرر صادر من الأفراد وموقع منهم دون تدخل موظف عام مختص.

شروطه

١. أن يكون مكتوباً.
٢. أن يكون موقعاً من الشخص المنسوب إليه.
٣. أن يتضمن تعبيراً عن إرادة ملزمة.

قوته في الإثبات

- يكون حجة على من وقعه إذا أقر به صراحة أو ضمناً.
- إذا أنكر التوقيع، يقع عبء الإثبات على من يتمسك بالسند.
- يمكن الطعن فيه بالإنكار أو الادعاء بالتزوير.

الدور العملي في الإثبات أمام القضاء العراقي

١. **السند الرسمي** :يُعد من أقوى أدلة الإثبات، ويغني غالباً عن تقديم بينة أخرى.
٢. **السند العرفي** :يستخدم بكثرة في المعاملات اليومية، لكنه أقل قوة من الرسمي.
٣. عند تعارض سند رسمي مع عرفي، يُقدَّم الرسمي ما لم يثبت تزويره.
٤. كلاهما من أدلة الإثبات الكتابية التي أقرها قانون الإثبات العراقي.

خلاصة

- السند الرسمي يتمتع بحجية قوية ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.
- السند العرفي حجة بين أطرافه إذا ثبتت صحته.
- كلاهما وسيلتان أساسيتان في الإثبات وفق قانون الإثبات العراقي.